المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
V2, Numéro 27, JUILLET 2026
REMEJE
المجلد 2، العدد 27، يوليوز 2026
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

هيئة الإنصاف والمصالحة في ميزان قرارات وتقارير المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان

The experience of the Equity and Reconciliation Commission in light of the decisions and reports of international human rights institutions.

أشخلف عبد الله

دكتور في العلوم القانون والسياسية، جامعة مُحَّد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط

Achekhlaf Abdellah

Docteur en sciences juridiques et politiques, Université Mohammed V, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Souissi, Rabat

ملخص:

تقييم تجربة العدالة الانتقالية المغربية يقتضي وضعها في ميزان مناسب بعيدا عن الانطباعات والآراء الشخصية وحتى بعض الاستنتاجات غير الموضوعية، وإن أقرب ميزان يمكن أن توضع فيه هذه التجربة هو تقارير وقرارات المؤسسات والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، وإن اختيار هذه المؤسسات له ما يبرره حيث أنها معنية بشكل مباشر بحماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات على المستوى الدولي، وصاحبة الولاية لممارسة الرقابة على قرارات المؤسسات الوطنية، وهذا الاختصاص يجعل مخرجات قرارات وتقارير المؤسسات الدولية في هرم العملية التقييمية، الى جانب ممارستها عملية الرصد والتتبع، دون أن نغفل الجانب شبه القضائي لهذه المؤسسات عندما يتعلق الأمر باختصاصها للنظر في الشكاوى الفردية المقدمة إليها. لذلك تعتبر قرارات وتقارير هذه المؤسسات على درجة كبيرة من المهنية والاحترافية، كما أنها على درجة عالية من الموضوعية والشفافية والنزاهة، وهذا الاعتبار يسمو بقرارات وتقارير هذه المؤسسات إلى مستوى اعتبارها موازين ومقاييس لتقييم الوضع الحقوقي للدول وتقييم تجاربها والخروج باستنتاجات تعبر عن الواقع الحقوقي لدى الدول الأطراف أو المعنية.

وحيث أن التجربة المغربية في إطار العدالة الانتقالية مر عليها أزيد من عشرين سنة فإنه من باب الفضول العلمي والمعرفي والأكاديمي هناك حاجة ماسة لوضع هذه التجربة على محك يمكن أن يقدم صورة واضحة على مدى نجاح أو إخفاق هذه التجربة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، تقارير المؤسسات الدولية والوطنية، قرارات المؤسسات الدولية شبه القضائية، المبادئ والمعايير المتعارف عليها والمتعامل بها دوليا.

Abstract:

Assessing Morocco's transitional justice experience requires evaluating it objectively, free from personal impressions, opinions, and even some unsubstantiated conclusions. The most appropriate framework for such an

assessment is the reports and resolutions of international human rights institutions and organizations, The selection of these institutions is justified, as they are directly concerned with the protection and respect of the fundamental rights and freedoms of individuals and groups at the international level, and they have the mandate to monitor the decisions of national institutions. This jurisdiction places the outputs of international institutions' decisions and reports at the top of the evaluation hierarchy, alongside their monitoring and tracking activities, without overlooking the quasi-judicial aspect of these institutions when it comes to their authority to consider individual complaints submitted to them. Therefore, the decisions and reports of these institutions are considered to be of a high degree of professionalism and expertise, as well as a high degree of objectivity, transparency, and impartiality. This consideration elevates the decisions and reports of these institutions to the level of being regarded as benchmarks and standards for assessing the human rights situation of states, evaluating their experiences, and drawing conclusions that reflect the human rights reality in the states parties or concerned .

Given that Morocco's experience with transitional justice spans more than twenty years, there is an urgent need—driven by scientific, intellectual, and academic curiosity—to subject this experience to scrutiny that can provide a clear picture of its success or failure .

Keywords :Transitional justice, reports of international and national institutions, decisions of international quasi-judicial institutions, internationally recognized and applied principles and standards.

مقدمة:

إن اعتماد تقارير وقرارات المنظمات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، لتقييم تجربة العدالة الانتقالية المغربية، أمر بالغ الأهمية، لأن هذه الآليات تعتبر صاحبة الولاية في تقييم مثل هذه التجارب، كما أن تقارير وقرارات هذه المؤسسات على درجة كبيرة من الموضوعية والعلمية، بسبب خضوعها لمعايير ومبادئ متعارف عليها ومتعامل بها دوليا، والأعضاء المعنيون سواء بإنجاز هذه التقارير أو إصدار القرارات يخضعون لقواعد سلوك صارمة، يفرض عليهم التموضع على نفس المسافة بين الدول والضحايا. وإن الأمم المتحدة تعتبر هذه المنظمات والمؤسسات جزء من وكالاتها المتخصصة، لذلك فإن ما تعتمد هذه الآليات من تقارير وقرارات يجعلها تمتع بمنسوب كبير من الشفافة والنزاهة والموضوعية، لذلك فهي الأقرب إلى الأقرب للحقيقة والواقع من باقي التقارير الرسمية أو المنجزة من طرف أصحاب المصالح.

إن مرور أزيد من عشرين سنة على تجربة العدالة الانتقالية المغربية يسمح للمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية والحكومية وغير الحكومية بالخروج باستنتاجات وخلاصات عديدة ومتنوعة وغنية بمعلومات ومعطيات وحقائق يمكن أن يبنى عليها للقول بنجاح أو فشل التجربة. وفي هذا الإطار هناك عدة تقارير دورية أنجزت بعد تجربة العدالة الانتقالية، وبعد دستور 2011، وهذه التقارير مرتبطة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان خلصت فيها لجان الاتفاقيات لعدة استنتاجات مهمة حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بشكل عام، وهناك أربعة تقارير مرتبطة بالاستعراض الدوري الشامل في الإطار غير التعاقدي تناولت حقوق الإنسان بالمغرب بنوع من الشمولية، إلى جانب تقارير عديدة ومتنوعة أنجزتها المنظمات الدولية غير حكومية، والمنظمات الحكومية الإقليمية، إضافة إلى التقارير الصادرة عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلى مستوى القرارات ذات الطبيعة شبه القضائية، هناك عدد مهم جدا من القرارات التي أصدرتها اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب في الإطار التعاقدي، وقرارات أخرى أصدرها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الإطار غير التعاقدي.

إن قرارات وتقارير المنظمات والمؤسسات السابقة، تعتمد أساليب وممارسات تحظى بدعم الأمم المتحدة، وجل الدول الديمقراطية الحامية للحقوق والحريات الأساسية، كما تحظى بالاستحسان من جل المكونات الاجتماعية الوطنية والعالمية. وتعتمد هذه المؤسسات عدة أساليب للوصول إلى الحقيقة، كالرصد، والتتبع، وممارسة الرقابة، وإعداد وتلقي التقارير، وإجراء التحقيقات، والقيام بالزيارات الميدانية. وجميع هذه الإجراءات والأساليب خاضعة للقواعد والمبادئ الدولية: كالعالمية، والشمولية، والتكامل، والتداخل، والتقاطع، وعدم التجزئة، وعدم التصرف، وعدم التقييد. واكتسبت هذه القواعد صفة المبادئ المتعارف عليها والمتعامل بها دوليا، وإن العدالة الانتقالية بدورها تعتمد عدة مرتكزات: كالتعهد بعدم التكرار، وعدم الإفلات من العقاب، وحماية الذاكرة الجماعية، وجبر ضرر الضحايا بالمفهوم الواسع، والتعويض، وغيرها من المعايير التي على أساسها يتم تقييم مدى نجاح التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، ومدى حسن نية الدولة في وضع حد لتفعيل المناهج التراجعية والتقليدية والثابتة في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، والعدالة الانتقالية بشكل خاص.

الإشكالية الرئيسية:

اعتمادا على مخرجات تقارير المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان، واستنتاجات قرارات المؤسسات الدولية شبه القضائية، وعلى ضوء قاعدة الترابط والتكامل، وعلى أساس مبدأ عدم قابلية الحقوق والحريات الأساسية للتجزئة والتقييد والتصرف، وأخذا بعين الاعتبار مرتكزات العدالة الانتقالية، إلى أي حد استطاعت تجربة العدالة الانتقالية المغربية، ترجمة الحقوق والحريات الأساسية في ثقافة وفكر وفلسفة وسلوك القائمين على إنفاذ القانون، وتصفية التركة الثقيلة لماضي الانتهاكات الجسيمة، وتنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؟

المحور الأول: سياق تجربة العدالة الانتقالية في المغرب

إن نجاح أو فشل لجان الحقيقة والمصالحة في إطار تجربة العدالة الانتقالية بشكل عام رهين بعدة عوامل، بعضها مختلط النتائج، والبعض الأخر رهين بمدى مساهمتها في تأمين وترسيخ التحول الديمقراطي. والتجربة المغربية في هذا الإطار جاءت في سياق استمرارية النظام القديم، مع رغبته في تصفية الإرث الثقيل للماضي الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وعدم اليقين في إعادة نظره في قواعد سير هذا النظام. مما يطرح التساؤل حول الخلفيات الحقيقية وراء هذه المبادرة، والتي يمكن أن تكون محكومة بسياق الزمن التاريخي، كما يمكنها أن تكون محكومة بسياق الزمن السياسي.

أولا: السياق الزمني لميلاد هيئة الإنصاف والمصالحة

عرف العالم تحولات عميقة وجوهرية مع بداية الحقبة الأخيرة من القرن الماضي، وذلك بعد سقوط جدار برلين وإعلان عالم أحادي القطبية وانتصار الفكر والفلسفة الليبرالية، مما أعطى إشارات إلى الدول التي ترغب في وضع قدم داخل العالم الجديد بإجراء عدة إصلاحات سياسية ومؤسساتية متناغمة مع حماية واحترام الحقوق والحريات الأساسية[1]. وفي هذا الإطار كان المغرب قد طالب الاتحاد الأوربي بالانضمام إليه، في بداية التسعينيات كشريك اقتصادي رئيسي، ولقد فرض الاتحاد "شروط حقوق الإنسان"، مما ألزم المغرب بأن يشير إلى أنه كان يعمل على الإصلاح والمواءمة وفق القواعد الجديدة، وهذه الأخيرة تستدعي ضرورة الحسم في ماضي الانتهاكات الجسيمة، لقبول الدولة المعنية في فلك النظام الدولي الجديد والحصول على سيرة حسنة تؤهلها للانخراط في المنظومة الحمائية الدولية، والاستفادة من المؤسسات التجارية والمالية والنقدية الدولية، خصوصا أن النظام العالمي الجديد كان يؤسس لفكرة قيام الحكومة العالمية التي تقوم على أساس القيم الديمقراطية ومبادئ حقوق الإنسان. ولقد أعطت هذه الأحداث والتطورات الزخم لـ "الموجة الثالثة من الدمقرطة"، التي وصلت إلى الأعضاء السابقين في حلف وارسو وقادت الحكومات الاستبدادية الأخرى إلى التجديد[2].

سيادة الفلسفة السابقة في السياسة الدولية دفعت أصحاب القرار في المغرب إلى اتخاذ عدة خطوات في اتجاه حماية واحترام حقوق الإنسان. فقد استجاب الملك الحسن الثاني في تسعينيات القرن الماضي، لمطالب منظمات حقوق الإنسان الدولية،

[1] نتحدث عن حقبة التسعينيات من القرن الماضي وبداية الالفية الجديدة بعيدا عن التوجهات الترامبية الأخيرة التي لم تتضح معالمها بعد.

[2] Samuel Huntington coined the expression "third wave of democratization." Samuel P. Huntington, *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* (Norman: University of Oklahoma Press, 1991) .

وتمثل ذلك في العفو عن مجموعة من المعتقلين السياسيين، كما سمح بعودة بعض المنفيين بين سنة (1991 و1993)[1]. وتم إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان سنة 1990، والمحاكم الإدارية سنة 1993[2]، وعرفت المرحلة ميلاد دستورين (1992 – 1996)، وإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في 1999، وديوان المظالم، كما توجت هذه الإصلاحات بميلاد حكومة "التناوب التوافقي" سنة 1998. اعتبرت هذه التطورات المؤسساتية مؤشرات بتوجه المغرب لاتخاذ خيار تهيئة بيئة تضمن الإدماج السياسي وضمان حماية حقوق مواطنيه من الظالمين. كما كانت تعبيرا عن الانتقال الديمقراطي الذي هيأ الأجواء لميلاد هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2003. كل هذه التحولات حظيت بالثناء والتقدير من زاوية تجاوب النظام السياسي، إلا أنه في نفس الوقت كان هناك تعبير عن الحذر من أية انتكاسة نظرا لكون هذه التحولات فرضت من الفوق، وتحكمت فيها عوامل خارجية، مع الإشارة إلى أن الوضع الداخلي حتى وإن كان مناسبا لهذا التحول بالنظر إلى كثرة الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلا أن الوضع الثقافي والفكري والمستوى العلمي للمواطنين المغاربة لم يكن في مستوى استيعاب هذه الطفرة الحقوقية والسياسية والتشريعية وحمايتها، لأنه لم يكن هناك اصطفاف من كل المكونات الاجتماعية لحماية مكاسبها ووعي اجتماعي مستوعب لكل الأحداث والتطورات ومتحكم في مصيرها ومسارها.

إن تحكم العوامل الخارجية في التحولات التي عرفها المغرب، يمكن ألا يكون تعبيرا عن القناعات المبدئية والرغبة الحقيقية في التغيير سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا الوضع لم يغب عن صناع القرار في المغرب والذين سيجوا السياسة العامة بالمنهج التراجعي، والسياسات العمومية بالمنهج الثابت والتقليدي، وهذا ما تم رصده من قبل عدة معنيين وفاعلين على المستوى الداخلي[3]، كما تم رصده من قبل المنظومة الحمائية الدولية[4]، وهذا ما سوف نثيره من خلال المحاور والفقرات التالية.

ثانيا: تجربة العدالة الانتقالية المغربية على محك التحولات الإقليمية

لقد عبرت حركة 20 فبراير عن رأيها بخصوص ضرورة تغير الوضع القائم، وهذا التعبير كان جوابا عن مدى وجود رغبة سياسية حقيقية للدفع بالمسلسل الديمقراطي نحو الأمام، ووضع حد للانتهاكات التي يغديها الفساد والأساليب غير الديمقراطية. وكانت هذه المحطة مناسبة للوقوف على مدى تنفيذ وتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، سيما أن حال الواقع كان يتحدث عن وقوع تراجع ملحوظ باتجاه عودة أساليب الهيمنة والتحكم في الحياة السياسية. وكان هناك توجها حول إضعاف الأحزاب السياسية والتشكيك في وظيفتها، وإفراغ قيمة الانتخابات من أي مضمون أو محتوى دال على آلياتها الاختيارية[5]. لذلك فإن تجربة

[1] كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة سياسات عربية، العدد 5، سنة 2013، ص 94.

[2] المحاكم الإدارية بالمغرب هي صنف من أصناف المحاكم الابتدائية المغربية، تختص بالنظر ابتدائيا في النزاعات ذات الطابع الإداري، تم إحداثها بموجب القانون 41.90 الصادر سنة 1993. ويبلغ عدد المحاكم الإدارية الابتدائية بالمملكة 7 محاكم. ومحكمتان إداريتان استئنافيتان (الرباط ومراكش).

[3] انظر على سبيل المثال مواقف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، على الموقع التالي: http://www.amdh.org.ma/html/act_pub.asp

[4] أنظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المغرب، CCPR/CO/82/MAR2004/11/05

[5] أنظر تقديم محمد دوحة، في الانتخابات التشريعية 7 شتنبر 2007، النتائج الكاملة: قراءة وتحليل، ص 8.

هيئة الإنصاف والمصالحة في إطار الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية أبانت عن هشاشتها وقيامها على أسس غير مضبوطة وغير سليمة، بحكم أنها جاءت وفق سياقات سياسية، وتحكم في نسج خيوطها وقواعدها شخصيات ساهمت في وقوع الانتهاكات. لذلك كان هناك حديث عن الدستور الممنوح[1] وعن المؤسسات الغير المستقلة، وعن سيادة الأشخاص على حساب القانون. وهذه العوامل تتناقض كليا مع منطق الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية اللذان يفرضان القطع مع الممارسات الماسة بحقوق الأفراد والجماعات، خصوصا التي يمكن أن تفضي لوقوع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة. لذلك فمن المستحيل تجاهل ماضي الانتهاكات، حيث ينبغي إظهاره بطريقة بناءة وشفافة، لمنع ذلك في المستقبل.

إن مواجهة ماضي الانتهاكات لأجل منع وقوع أعمال شنيعة في المستقبل أمر ضروري. وفي هذا الإطار فإنه من غير المناسب ومن غير الدقيق افتراض بأن تختار الدول بين الأمن السياسي المصحوب بغض الطرف عن الجرائم الماضية من ناحية، أو عدم الاستقرار المصحوب بالمساءلة والمصالحة من ناحية لبعضهما البعض[2]. إذ إن أحد أهداف الحركة من أجل عدالة ما بعد النزاعات هو إظهار أن السلام والعدالة مكملان.

يمكن القول بأن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة مبادرة جلبت للمغرب اعترافا دوليا وجعلته رائدا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في بدء الإصلاحات واتخاذ الخطوات نحو الانتقال الديمقراطي وسيادة القانون. وفي الواقع، كانت للهيئة تطورا إيجابيا ضمن عملية إصلاحات بدأت في أوائل التسعينيات[3]. علما أن الضحايا كانوا ينتظرون من الهيئة تحديد الفرق القائم بين المصالحة الفردية والمصالحة السياسية الوطنية، والعدالة الانتقالية، لأن تضميد جراح الماضي عن طريق المصالحة، يعتبر في جميع الحالات :"عمليات شخصية عميقة، كما يختلف عن ما يتطلبه كل فرد من عملية صنع السلام والمصالحة وما يثيره من ردود الأفعال"[4]. لأنه بقدر ما يحس الضحايا بأن المطروح هو عقد اجتماعي جديد يقر بصفة وافية بكرامتهم ومصالحهم بقدر ما يكون لديهم أسباب الاكتراث بالمصالح العامة، وبذلك يسهمون في تقوية دعائم مجتمع عادل[5]. لذلك فرغم عدم اكتمال عمل هيئة الإنصاف والمصالحة، إلا أنها قد ساهمت في تغيير عدة سلوكيات لم تكن مستساغة من طرف فئة عريضة من المجتمع الوطني والدولي، وكانت مصنفة كانتهاكات جسيمة وممنهجة.

---

[1] عبد الرحمان النوضة، تحليل دستور المغرب لسنة 2011، هل هو ديمقراطي أم استبدادي؟ الحوار المتمدن-العدد: 4321 - 2013 / 12 / 30 تم الاطلاع عليه يوم 25 أبريل 2023 على الساعة 11 صباحا.

[2] شريف بسيوني، مواجهة الجرائم البشعة أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات: مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 183.

[3] مصطفى حاجي، الانتقال من السراب إلى الواقع، العدالة الانتقالية والمنع في المغرب، منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، يونيو 2021، ص، 17.

[4] Mark Freeman and Pricilla b. "Truth. Telling: Reconciliation after Violent conflit. IDEEA Stockholm, Sweden, 2003.

[5] Greiff de Pablo: جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة" سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية www. ICTJ. Org

المحور الثاني: تقارير المنظمات الدولية غير الحكومية حول احترام الحكومة المغربية لحرية الرأي والتعبير

أنجزت كل من "منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس وواتش"[1] عدة تقارير تتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير والصحافة بعد تجربة العدالة الانتقالية بالمغرب، والتركيز على هذا الحقوق المدنية والسياسية مسألة في غاية الأهمية والحساسية، لأنها المعيار في معرفة مدى مسايرة الدولة المعنية لأجيال حقوق الإنسان والتي تفرض ضرورة احترام الجيل الأول منها لضمان وجود رغبة حقيقية في التغيير، من خلال اعتماد المناهج المناسبة في التعاطي مع القضايا الحقوقية. وكلا المنظمتين خرجتا بعدة توصيات وملاحظات واستنتاجات تضمنتها تقاريرها حول احترام الحقوق المدنية والسياسية بالمغرب.

أولا: تقارير منظمة العفو الدولية

يعتبر الحق في حرية الرأي والتعبير على درجة كبيرة من الحساسية، لذلك لا تعترف الدول مطلقا بانتهاكها لهذا الحق، لأن اعترافها بذلك سوف يدرج الانتهاك بشكل تلقائي ضمن الجرائم المنهجة، ويطرح إمكانية تأكيد وقوع الجرائم السياسية، وبذلك تكون الدولة أمام خرق سافر لقواعد مصنفة في إطار القواعد الدولية العرفية القطعية التي لا ينبغي المساس بها تحت أية ذريعة، لقد أصبح الحق في حرية الرأي والتعبير من القواعد الدولية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وفي هذا الإطار فإن منظمة العفو الدولية تعتبر من المنظمات المعنية بالدفاع عن حرية الرأي والتعبير، لذلك فهي تعتمد عدة مؤشرات وأساليب عمل للقياس، وتعتمد معايير تحتكم إليها في عملية تقييم مدى احترام حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وفق ما هو متعارف عليه لدى المنظومة الحمائية الدولية، رغم أن تقارير المنظمة غير منزهة عن الخطأ، إلا أنه من المبالغ فيه أن نعتبر تقاريرها ذات خلفيات سياسية ومرتبطة بأجندات خارجية. وفي إطار تقاريرها المنجزة حول المغرب أشارت المنظمة إلى وجود عدة مضايقات تستهدف التضيق على حق الأفراد والجماعات للتعبير على أراءها، أثناء تنظيم المظاهرات[2] أو المشاركة في الاحتجاجات الاجتماعية[3]، أو من خلال قمع أصوات الصحافة الاستقصائية والمستقلة[4]، وخرجت المنظمة باستنتاجات عدة تتعلق بغياب الإرادة الحقيقية في محاربة الفساد وأكدت على عدم تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، مما جعل جل توصياتها حبر على ورق وغير مساير لتطلعات الشعب المغربي. إلا أن الدولة المعنية رفضت وترفض جل تقارير المنظمة[5]، وقللت من شأنها وسخرت

---

[1] هناك عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية التي أنجزت تقارير عن الوضعية الحقوقية بالمغرب بعد تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، إلا أنه سوف نقتصر عن تقارير المنظمتين السابقيتين لأن البحث لا يسمح بذكر جميع تقارير مختلف المنظمات الحقوقية.

[2] أنظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب: يجب إسقاط التهم الموجهة إلى المعلمين الذين احتجوا سلمياً للمطالبة بحقوق عمالية بتاريخ 19 ماي 2021.

[3] على سبيل المثال احتجاجات الريف والجرادة لسنة 2016، وكذلك احتجاجات الأساتذة المتعاقدين التي مازالت مستمرة إلى حدود سنة 2023. جميع هذه الاحتجاجات كللتها مواجهات عنيفة وخلفت عدة ضحايا.

[4] أنظر على سبيل المثال تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب: يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة لعمر الراضي بتاريخ 4 مارس 2022.

[5] انظر الرسالة الموجهة من رئيس الحكومة المغربية السيد "سعد الدين العثماني" إلى الأمينة العامة بالنيابة لمنظمة العفو الدولية، بتاريخ 1 يوليوز 2020، والتي عبر فيها عن رفضه الشديد لحملة الإساءة الممنهجة ضد المغرب ومؤسساته. انظر الموقع الرسمي لرئاسة الحكومة https://www.cg.gov.ma

منها في عدة مناسبات، واتهمت الدولة المعنية المنظمة بخدمة أجندات خارجية وبأنها تكيل بمكيالين[1]. إلا أن استنتاجات المنظمة وملاحظاتها، ظهرت بنفس الوصف والمحتوى والمضمون في تقارير جهات دولية أخرى حكومية وغير حكومية، والتي أكدت وأثبتت بدورها، أن هناك تضيقا ممنهجا على حرية الرأي والتعبير بشكل عام، واللجوء للتضيق على الصحافة الاستقصائية والمستقلة على وجه التحديد، ومتابعتهم في إطار الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام[2] كنوع من الردع المقصود والممنهج. ولقد عزز هذا الادعاء تراجع المغرب 9 مراتب إلى الوراء في التصنيف الدولي لاحترام حرية الصحافة والرأي بين سنة 2022 التي احتل فيها المرتبة 135 من أصل 185 دولة، إلى الرتبة 144 سنة 2023، حسب تقارير منظمة العفو الدولية، ومراسلون بلا حدود[3]. وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بدوره قرارات أثبتت وقوع الاحتجاز التعسفي الذي كان بدافع إسكات الأصوات المستقلة والمنتقدة للفساد،[4] ونفس هذه الملاحظات سجلتها اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب كما سوف نرى في الفقرات أسفله.

ثانيا: تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش

وثقت منظمة "هيومن رايتس ووتش" على مدار العقدين الماضيين كيف أدانت المحاكم المغربية عشرات الصحفيين والنشطاء وأغلقت وسائل الإعلام التي تنتقد السلطات أو فرضت عليها غرامات كبيرة أو عقوبات أخرى بتهمة التشهير أو نشر "أخبار زائفة" أو "الإهانة" أو "تشويه السمعة" في حق المسؤولين و"المس" بأمن الدولة أو بالنظام الملكي[5]. وأشارت المنظمة إلى أن السلطات لاحقت بشكل متزايد الصحفيين والنشطاء البارزين بارتكاب جرائم لا علاقة لها بالتعبير، بل بجرائم تتضمن علاقات جنسية بالتراضي. وبدأت في محاكمة منتقديها على جرائم خطيرة مثل غسل الأموال، أو التجسس، أو الاغتصاب، أو الاعتداء الجنسي، وحتى الاتجار بالبشر[6]. كما أن المنظمة وثقت عدة انتهاكات جسيمة في إطار الاحتجاجات الاجتماعية في منطقة الريف وجرادة، وأثناء التعامل مع وقفات واحتجاجات الأساتذة المتعاقدين التي استعملت فيها الدولة أساليب قاسية،[7] وعمدت إلى قمع الأصوات ومحاولة تلفيق التهم بالأشخاص تتعلق بالمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة،[8] وأفضت التدخلات الأمنية إلى

---

[1] أنظر تقرير على الموقع الرسمي للبوابة الوطنية، منظمة العفو الدولية "سقطت سقطتها الأخيرة" بدعوتها إلى إطلاق سراح سجناء أحداث الحسيمة دون غيرهم، بتاريخ 5 ماي 2020.

[2] أنظر على سبيل المثال، تقرير وزارة الخارجية الأمريكية: Morocco 2014 Human Rights Report (dans Country Reports on Human Rights Practices for 2014 على الرابط التالي: https://www.state.gov/documents/organization/236826.pdf

[3] https://www.alaraby.co.uk

[4] انظر مثلا البلاغ الفردي رقم 85\2018 بشأن السيد توفيق بوعشرين، الوثيقة: A/HRC/WGAD/2018/85

[5] أنظر تقرير هيومن رايتس ووتش، الذي جاء تحت عنوان "المغرب: الصحافة الأسبوعية المستقلة قيد المحاكمة"، 8 مايو 2006، https://www.hrw.org/ar/news/2006/05/08/379631

[6] أنظر تقرير هيومن رايتس ووتش على موقع "فيك فيك" على الرابط https://www.hrw.org/ar/report/2022/07/28/382474#_ftn4 بتاريخ 28 يوليو 2022، لقد تم الاطلاع عليه بتاريخ 1 يناير 2023.

[7] تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش: شبهات تعذيب بحق معتقلي "حراك الريف" بالمغرب، ليوم 1 دجنبر 2018.

[8] أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 4 أبريل 2017 حكم المحكمة الابتدائية والتي أكدت وجود تهم تتعلق بالمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

سقوط قتلى[1] وجرحى. بالمقابل ترى الدولة أن المنظمة بدلا من اتجاهها إلى الكشف عن الحقائق والتدقيق فيها، وعرضها في إطار الموضوعية، اختارت، الطريق السهل بانخراطها في حملة سياسية مضادة للبلد. لذلك تظل منهجية المنظمة ومقاربتها للموضوع بعيدة كل البعد عن التقاليد والأعراف المستقرة في الأدبيات الحقوقية الدولية. وبالنتيجة ستظل ادعاءاتها في هذا الباب ورقة من أوراق المزايدة السياسية لا غير[2].

توجيه الاتهامات إلى المنظمات والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان بكل أصنافها وأنواعها، يمكن أن يكون أسلوبا غير مناسبا، سيما أن الدول بشكل عام في وضع متقدم وقوي يسمح لها بعرض الحقائق وتأكيدها بشتى وسائل الإثبات التي تمتلكها أو القادرة للوصول إليها. وإذا ما تم عرض هذه الحقائق بنوع من الشفافية والموضوعية، سيكون أفضل جواب مقنع، وأحسن أسلوب لدحض الرأي الأخر. لكن على الدول التأكد بأن النفي الرسمي دون أدلة واضحة ودقيقة ومستنيرة، ودون الجواب عن جميع الاستفسارات والتساؤلات، ودون تقديم الوثائق والمستندات المعنية بالموضوع، هي بدورها أدلة دامغة على وقوع الانتهاكات. وعلى الدول اليقين بأن السكوت أو التشجيع على الانتهاكات يعتبر مؤشرا قويا على أن الانتهاكات ذات طابع ممنهج.

المحور الثالث: تقارير وقرارات المؤسسات الدولية الحكومية حول الوضع الحقوقي بالمغرب

قدم المغرب إلى حدود سنة 2022 أربعة تقارير دورية شاملة إلى المجلس الدولي لحقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي آلية غير تعاقدية، وقدم ستة تقارير دورية إلى اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الإطار التعاقدي. تعتبر مخرجات جميع هذه التقارير حصيلة التقدم الحاصل في مجال احترام وحماية حقوق الإنسان، وتفحص الحالة الحقوقية للدول المعنية والطرف وفق قواعد ومعايير معترف بها ومتعامل بها لدى المجتمع الدولي والمنظومة الحمائية الدولية، وجزء مهم من هذه القواعد والمعايير تتقاطع بشكل كبير مع مرتكزات العدالة الانتقالية، مما يجعل مخرجات هذه التقارير خارطة طريق لتقييم مدى نجاح أو فشل تجارب العدالة الانتقالية.

أولا: مخرجات الملاحظات الختامية للتقارير الدورية الشاملة

وردت التوصيات الخاصة باحترام حرية الرأي والتعبير في جميع الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقارير الدورية الشاملة الخاصة بالمغرب،[3] وأشارت هذه التقارير إلى استعمال القوة ضد المشاركين في المظاهرات السياسية و/أو الاحتجاجية وضد الصحفيين الذين يغطونها، كما تحدثت هذه التقارير أيضا عن وضع عدة صحفيين رهن الحبس الانفرادي وتعذيبهم وإساءة معاملتهم على أساس تهم منها "المس بكرامة الرموز الوطنية"، أو عقب نشر مقالات عن تعسف المسؤولين العامين في استعمال

[1] وفاة عماد العتابي إثر إصابته في مظاهرة 20 يوليوز 20217 بالحسيمة المغرب.

[2] تقرير المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، رد مفتوح حول ادعاءات تقرير هيومن رايتس ووتش، أنظر الموقع الرسمي للمندوبية الوزارية تم الاطلاع علية بتاريخ 2 يناير 2023.

[3] قدم المغرب إلى حدود نهاية سنة 2022، أربعة تقارير دورية شاملة (التقرير الأول قدم سنة 2008، والتقرير الثاني سنة 2012، والتقرير الثالث سنة 2017، والتقرير الرابع سنة 2022).

السلطة[1]. ولقد تبنت جل التقرير الدورية الشاملة رأي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي سبق لها أن أشارت إلى أن رغم الإصلاحات التي قامت بها الحكومة المغربية إلا أنها ما زالت تواجه الصحفيون والمعلقون على الشبكات الاجتماعية بمحاكمات بموجب قانون العقوبات بسبب التعبير السلمي عن آرائهم الانتقادية. ولقد رفضت الحكومة المغربية "الامتناع عن اللجوء إلى قوانين أخرى غير قانون الصحافة عند التعامل مع انتهاك حرية التعبير"[2].

وفقا للقاعدة التي تقول "إذا تكرر الشيء تقرر" ينطبق على الملاحظات الختامية للتقارير الدورية الشاملة حول خرق حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة علما بأن التقرير الأول عرض سنة 2008 والتقرير الأخير عرض سنة 2022 وإن أربعة عشر سنة لم تكن كافية لتدارك الموقف وقطع مع الممارسات المفضية لخرق الحق في التعبير والرأي، كما يمكن التذكير بأن نفس الملاحظات السابقة ظهرت في تقارير وقرارات باقي المنظمات والمؤسسات الدولية سواء منها الحكومية أو غير الحكومية. مما يعني ضرورة الوقوف عند هذه الاختلالات ومعالجتها معالجة موضوعية وواقعية في سبيل إثبات نية الدولة في معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة أخذ بعين الاعتبار تجسيد تجربة العدالة الانتقالية، وإن استمرار الانتهاكات القديمة وتشبث القائمين على إنفاذ القانون بالممارسات والأساليب التي تعاملت بها السلطات الأمنية في النصف الأخير من القرن الماضي هو مؤشرا قويا باعتماد المناهج التقليدية والتراجعية، مما يعني أن التجربة فشلت ولم تستطع تجاوز التحديات.

ثانيا: التقارير الدورية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام 2011، إلى أن منظمة اليونسكو ذكرت أن المناخ السياسي في البلد (المغرب) ساهم في إضعاف التمتع التام بالحقوق في حرية الفكر والرأي والتعبير[3]. وأعربت اللجنة أثناء تقديم المغرب لتقريره الدوري الخامس عن قلقها لاستمرار ورود أنباء تفيد بأن صحفيين خضعوا لغرامات أو مضايقات في إطار ممارستهم لعملهم[4]. ودعت إلى ضرورة أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع مضايقة الصحفيين والعمل على أن يكون تشريعها وممارستها على اتفاق وانسجام تام مع أحكام المادة 19 من العهد[5]. وأحاطت اللجنة كذلك علما بمختلف التقارير التي تفيد بوجود قيود على الحق في حرية إنشاء الجمعيات وحق التجمع السلمي. ووجهت اللجنة أثناء تقديم المغرب لتقريره السادس، توصية للدولة الطرف بأن تنقح جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع الصحافة بحيث تتوافق مع المادة 19 من العهد، وأن تحرص على توافق القيود

[1] E/CN.4/2006/55/Add.1 page DE 584 à 599.

[2] رفضت الحكومة المغربية بالكامل التوصيتان 113 و144 اللتان قدمتهما الدولة الدنماركية في التقرير الدوري الشامل لسنة 2017.

[3] انظر الفقرة 30 من التقرير الجمعية العامة الخاص بتجميع معلومات المفوضية السامية لحقوق الإنسان A / HRC/WG.6/13/MAR/2

[4] أنظر الفقرة 23 من التقرير الدوري الخامس للمغرب (CCPR/C/MAR/2004/5) في جلساتها 2234 و2235 و2236 (CCPR/C/SR.2234 و2235 و2236) يومي 25 و26 أكتوبر 2004، ص 5.

[5] تنص المادة 19 من العهد الأول على أن "لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ولكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات مع الشروط الصارمة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 19[1]. وأوصت بأن تتأكد الدولة من أن القانون المتعلق بالمظاهرات السلمية ينبغي أن ينفذ وفقا لأحكام العهد، وألا تقيد ممارسة هذا الحق إلا بالقيود التي يجيزها العهد. وينبغي لها في هذا الصدد أن تأخذ في الحسبان المقترحات التي قدمها المجلس الوطني لحقوق الإنسان في نوفمبر 2015 بشأن التجمعات العامة[2].

ومن جانب أخر أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مضايقة الصحفيين في المغرب وعن محاكمة دوريات أسبوعية مستقلة وعن إصدار أحكام بدفع غرامات باهظة وبقضاء فترات طويلة في السجن بحق الصحفيين المستقلين أو الاستقصائيين.[3] كل هذه الملاحظات التي سجلتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت متطابقة مع ملاحظات أخرى قدمتها هيئات ومؤسسات دولية أخرى، وأشارت إليها منظمات وجمعيات المجتمع المدني[4]، مما يفيد بأن ممارسات المؤسسات الوطنية للحكومة المغربية، مازالت تكرس أساليب ذكرت ضمن التوصيات التي صاغتها هيئة الإنصاف والمصالحة، ودعت لتجاوزها في إطار تسفية تركة ماضي الانتهاكات الجسيمة، بهدف تحقيق الانتقال الديمقراطي والعدالة الانتقالية. إلا أن استمرار هذه الممارسات بعد مرور أزيد من عشرون سنة على تجربة العدالة الانتقالية يعتبر مؤشرا سلبا يؤكد استمرار المنهج التقليدي والثابت، ويفند ادعاء تفعيل المنهج التراجعي حيال قضايا حقوق الإنسان.

ثالثا: قرارات الفريق العام المعني بالاحتجاز التعسفي

تلقى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدة بلاغات فردية ضد الحكومية المغربية، وإذا اقتصرنا على دراسة البلاغات المقدمة بعد سنة 2003، سوف نلاحظ أنه ما يزيد عن نسبة 95% من مخرجات قرارات هذا الفريق أثبتت أن الاعتقالات وقعت خارج القواعد القانونية[5]، لأن أسرة العدالة المغربية بشكل عام لا تحترم ضمانات المحاكمة المنصفة[6]، وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى وجود نية ورغبة لدى المؤسسات بإلصاق التهم الواهية لأجل قمع عدد من الأشخاص المحسوبين على الصحافة المستقلة أو الاستقصائية[7]، أو قمع الأفراد الذين يشاركون في الاحتجاجات الاجتماعية. وأن

[1] الفقرة 44 من التقرير الدوري السادس للمغرب (CCPR/C/MAR/6) في جلستيها 3319 و3320 (CCPR/C/SR.3319 و3320) المعقودتين في 24 و25 أكتوبر 2016، ص 10.

[2] أنظر الفقرة 46 من التقرير السابق.

[3] A/HRC/WG.6/1/MAR/2 31 March 2008 page 9.

[4] انظر على سبيل المثال تقارير الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الحقوقية...

[5] انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، البلاغات الفردية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ضد الحكومة المغربية.

[6] أنظر على سبيل المثال الفقرة 27 من البلاغ رقم 34\2015 بشأن السيد رشيد الغريبي العروسي ضد الحكومة المغربية.

[7] جميع البلاغات الفردية التي قدمتها الصحافة المغربية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي صدرت فيها قرارات ضد الحكومة، تثبت اعتقالهم خارج القواعد القانونية الوطنية، وخارج ما تنص عليه المواثيق الدولية، انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان حالة المغرب.

السلطات الأمنية تستعين بشهود الزور،[1] وأن المحاكم تحرم الأفراد من المساعدة القضائية من خلال إخفاء الوثائق التي يمكن أن تبرأ المتهمين[2]، وهناك ادعاءات تتعلق بتزوير الفيديوهات والمحاضر والوثائق[3]. وبشكل عام فإن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، خلص في جل قراراته المتعلقة بالبلاغات المقدمة ضد الحكومة المغربية، إلى أن الأخيرة تفعل ممارسات تتناقض مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان بخصوص الجرائم المتعلقة بالأمن والنظام العام، ومن هذه الممارسات ما يرقى إلى مستوى الانتهاكات الماسة بالسلامة البدنية والعقلية والنفسية للمتهمين[4]. علما أن هيئة الإنصاف والمصالحة كان من جملة ما أوصت به هو التعهد بعدم التكرار، إلا أن الواقع أثبت أن الممارسات القديمة أصبحت تتكرر بنفس الأساليب والوسائل السابقة، مما طرح جدية الدولة المعنية بالقطع مع الممارسات والأساليب المفرزة للانتهاكات الجسيمة والمكرسة للمناهج الثابتة والتقليدية والمفضية لوقوع الانتهاكات.

رابعا: قرارات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب

تلقت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بدورها عدة التماسات فردية ضد الحكومة المغربية، وكانت مخرجات قرارات هذه اللجنة تتضمن استنتاجات تقر بوجود ممارسات قائمة على أساس الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وترقى إلى مستوى ممارسة التعذيب والمس بالكرامة الإنسانية[5]، كما أكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه تلقى شهادات تفيد بتعرض المحتجزين لضغط بدني ومعنوي خلال استجوابهم في القضايا الجنائية ذات الصلة بأمن الدولة، وتمثل أساسا في إصابات بدنية جراء لكمات باستعمال أدوات أو السب والتهديد، وتعرضهم لتعذيب وسوء معاملة أكثر قساوة، بما في ذلك الفلقة (الضرب على أخمص القدمين) وتعرضهم للصعق الكهربائي في الخصيتين وإدخال أجسام غريبة في المؤخرة والإيهام بالغرق، إلى غير ذلك[6]. هذه الممارسات يفترض أن لا تسود داخل مؤسسات الدولة المعنية باعتبارها عرفت تجربة العدالة الانتقالية وقطعت عهدا على نفسها بأن تصفي تركة ماضي الانتهاكات، سيما أن الدولة أبانت في بعض قراراتها حسن نيتها وذلك بمصادقتها على جل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومالكة لأفضل حالة اتفاقية خاصة بنظام الشكاوى الفردية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[7]، مما يعنى أن

---

[1] أنظر مثلا الفقرة 25 (د) من البلاغ رقم 35\2011 بشأن السيد مُحَّد حسن الشريف الكتاني ضد الحكومة المغربية. وانظر كذلك "كيفاش تيفي" "قضية توفيق بوعشرين: أمل الهواري تدخل المحكمة " فيديو 6 يونيو 2018 متاح على العنوان التالي: www.youtube.com/watch?v=rw-aP_Ml-F8 يظهر الفيديو اقتياد الشاهدة بالقوة للإدلاء بالشهادة ضد المتهم توفيق بوعشرين.

[2] أنظر على سبيل المثال الفقرة 36 من البلاغ رقم 27\2012 بشأن السيد عبد القادر بلعيرج ضد الحكومة المغربية.

[3] أنظر الفقرة 19 من البلاغ رقم 85\2018 بشأن السيد توفيق بوعشرين ضد الحكومة المغربية.

[4] أنظر الفقرات من 28 إلى 33 من البلاغ رقم 25\2013 بشأن السيد على عراس ضد الحكومة المغربية.

[5] جل قرارات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب كانت سلبية وضد الحكومة المغربية، بحيث أثبتت ممارسة التعذيب والمس بالكرامة الإنسانية.

[6] انظر الفقرة 11 من تقرير المقرر الخاص بالتعذيب المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد: خوان إ. مندیس، الصادر بتاريخ 30 أبريل 2013، ص، 7. الوثيقة: A/HRC/22/53/Add.2

[7] المغرب الدولة الوحيدة في العالم العربي والإسلامي التي صادقت على نظام الشكاوى الفردية لخمسة اتفاقيات دولية وهي: (الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، والعهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق ذوي الإعاقة).

الدولة المغربية وفق هذا الإطار التعاقدي يمكن تصنيفها ضمن الدول النشيطة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن ممارسة المؤسسات الأمنية والقضائية أثبتت أنها مازالت تعتمد مناهج وأساليب تتناقض مع الحالة الاتفاقية المتقدمة للدولة المعنية. وإن وجود ممارسات تتعلق بالتعذيب والمس بالكرامة الإنسانية[1] يمكنها تجويف مضمون الحالة الاتفاقية للمغرب، وكذلك التشكيك في مصداقية مستندات المؤسسات الوطنية، وإثبات تقديمها تقارير مغلوطة،[2] أو قيامها بفحوصات طبية مخالفة لما هو متعارف عليه دوليا بغرض إخفاء الحقيقة[3].

إن تأثير مثل هذه الأساليب والممارسات على صورة الدولة، ذو طبيعة مزدوجة بحيث يثبت وقوع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة من جهة، ويشكك في مصداقية المؤسسات الوطنية من جهة ثانية. ويمكن القول بأن الوضع الاجتماعي والحقوقي للدول أصبح تحت مجهر المؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، بحيث أنها تسهر على رصد الخروقات والانتهاكات بشكل دائم ومستمر وملح، وكما أنها غير بعيدة عن عدسات التطور التقني والتكنلوجي الذي أصبح ينقل الحدث بسرعة فائقة صوتا وصورة، مما يضيق مجال الدول في إخفاء ممارساتها أو التنكر لها حتى وإن كانت تقع بعيدا عن أعين الناس.[4] لذلك على الدول السعي لوضع حد للانتهاكات الجسيمة سيما أن إخفاءها عن الرأي العام الوطني والدولي أصبح أمرا صعبا، مما يجعل تداعيات وسلبيات هذه الممارسات أكثر بكثير مما تتوقع الدول تحقيقه من خلال هذه الانتهاكات من منطلق الوصول لبعض الأهداف الضيقة التي لا تأخذ بعين الاعتبار المصالح الكبرى والاستراتيجية والبعيدة المدى للدولة المعنية.

المحور الرابع: تقييم المركز الدولي للعدالة الانتقالية للتجربة المغربية

ينجز المركز الدولي للعدالة الانتقالية عدة تقارير حول تجارب الدول في مجال العدالة الانتقالية، الهدف منها تقييم عمل لجان الحقيقة، من خلال إبراز مواقع التقدم والنجاح وكذلك تحديد مواقع الضعف والإخفاق، وذلك لغرض تجويد عمل لجان

[1] انظر على سبيل المثال الفقرة 11 من الإلتماس رقم 2011\477 بشأن السيد "على عراس"، وانظر كذلك الفقرات (13-8) و(13-9) و(14) من الإلتماس رقم 2014\606 بشأن السيد "نعمة الأسفاري" ضد الحكومة المغربية. فقد أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بوقوع التعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

[2] سبق للحكومة المغربية أن نفت ممارسة أي ضرب من ضروب التعذيب في حق السيد "مُحَمَّد حاجب"، في حين تتضمن تقارير موظفي القنصلية الألمانية، بشأن اللقاءات مع السيد حاجب، ادعاءات تعذيب. انظر الفقرة 38 من البلاغ رقم 2012\40 بشأن السيد "مُحَمَّد حاجب" ضد الحكومة المغربية الوثيقة: A/HRC/WGAD/2012/40

[3] مثلا سبق للمتهم السيد "علي عراس" أن خضع لفحص طبي وطني في سياق الادعاء بوقوع التعذيب، وخلص التقرير الطبي الوطني إلى أنه لم يتعرض للتعذيب، ولكن صرح خبير دولي في وقت لاحق أن التحقيق كان معيبا. وفي السنة التالية، قام طبيب شرعي مستقل بفحص "علي العراس" بحضور المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب، السيد "خوان مينديز"، والذي صرح لاحقاً أنه قد بدت على جسد "علي العراس" آثار تتسق ومزاعم تعرضه للتعذيب التي جاءت على لسانه. انظر موقع منظمة العفو الدولية بيان للتداول العام، الوثيقة رقم :MDE 29/2456/2015. 15 سبتمبر 2015.

[4] بقيت الحكومة المغربية لعقود طويلة تتنكر لوجود معتقلات سرية، ومدافن جماعية، وحالات الاختطاف والاختفاء القسري، إلا أنه في الأخير اعترفت بذلك، مما يعني أن التنكر مدته قصيرة وتظهر بعد ذلك الحقيقة وتكون تكلفتها باهظة الثمن على جميع المستويات.

الحقيقة وتوجيهها نحو المعايير المعتمدة والمتعارف عليها دوليا. والمغرب من الدول التي عرفت تجربة العدالة الانتقالية والتي أصدر المركز الدولي بشأنها تقارير وضع من خلالها أصبعه على مكامن النجاح والإخفاق.

أولا: تقييم المركز الدولي للعدالة الانتقالية حول تفاعل المغرب مع تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة

يعود الفضل لشجاعة الملك الشاب "مُحَمَّد السادس" ولعدة فعاليات حقوقية وطنية ودولية للاستعداد للكشف عن ماضي الانتهاكات للدولة المغربية، رغم معارضة هذه الخطوة من قبل كثير من الشخصيات النافذة، ولقد تم إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة لتتصدى لمهمة تحقيق المصالحة وتعويض الضحايا وجبر ضررهم ومحاولة تخليد الذاكرة الجماعية، ولقد أصدرت في نهاية عملها عدة توصيات متنوعة، لذلك فقد أثنى المركز الدولي للعدالة الانتقالية على مجهودات هيئة الإنصاف والمصالحة لأنها:

1) جمعت من خلال عملها، أرشيفا مهما من المعلومات عن الضحايا والانتهاكات والجناة. ويبدو أن ملفات الهيئة كانت منظمة بشكل جيد ومفصلة للغاية، ولا تقدم فقط سردا تاريخيا ثريا للانتهاكات الماضية، ولكنها توفر أدلة جوهرية على المساءلة المستقبلية وجهود الإصلاح المؤسسي[1]...

2) تداركا لمحدودية الاختصاص الموضوعي للهيئة، استخدم المفوضون الفسحة المتاحة لهم لصياغة توصيات بعيدة المدى تهدف إلى منع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى جبر الضرر والحفاظ على الذاكرة، تناولت هذه التوصيات مجموعة من الإصلاحات القانونية والمؤسسية طويلة الأجل[2]، مثل إصلاح قطاع الأمن والتصديق على معاهدات حقوق الإنسان وإدماجها في الترسانة القانونية للبلد[3].

3) حاولت الهيئة تفسير ولايتها بطريقة واسعة اعترافا بحقيقة، أن كلا الجريمتين "الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي" قد ينطويان على انتهاك حقوق مختلفة، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والحماية القضائية.

4) استعملت الهيئة شروط التفويض، لتمنح لنفسها سلطة تقديرية لتحديد "طبيعة وحجم الانتهاكات"، وحاولت تعريف جرائم الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي على أنها مظاهر منهجية أفرزت انتهاكات وحشية ضد الأفراد والجماعات، وليس كحوادث معزولة[4].

5) شجعت توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة على ترسيخ الضمانات الدستورية وحماية حقوق الإنسان والحريات من خلال تكريس أولوية القانون الدولي على التشريعات الوطنية في الدستور[5]، وإضفاء الصبغة الدستورية على مبادئ مثل افتراض

---

[1] انظر التقرير المرحلي الذي قدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية في شخص الخبيران: (Veerle Opgenhaffen و Mark Freeman) سنة 2005، ص، 20.

[2] منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الانتقال من السراب إلى الواقع، العدالة الانتقالية والمنع في المغرب، من إعداد المقرر مصطفى الحاج، سنة 2021، ص، 42.

[3] منذ 2006 أصبح المغرب عضوا نشيطا في مجال حقوق الإنسان بفضل المصادقة على الاتفاقيات الدولية والقبول بالإجراءات الواردة فيها كالشكاوى الفردية والتحقيقات والقيام بالزيارات الميدانية، بحيث صادق المغرب على جميع الاتفاقيات التسعة لحقوق الإنسان وقبل بخمسة إعلانات للشكاوى الفردية إلى حدود سنة 2023، وتعتبر هذه الحالة الاتفاقية جد متقدمة مقارنة بالعالم العربي والإسلامي.

[4] التقرير المرحلي الذي قدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص، 15.

[5] انظر الفقرة الأخيرة من ديباجة الدستور المغربي، لسنة 2011.

البراءة، والحق في محاكمة عادلة، وفصل السلطات. رغم أن الهيئة لم تطالب بإصلاح دستوري بشكل مباشر، لكنها حددت الخطوات التي يجب أخذها في الاعتبار في حالة مثل هذا الإصلاح، وهذا ما تحقق بفضل ضغط الشارع، حيث وجدت معظم تلك التوصيات طريقها إلى دستور 2011. وبذلك تكون الهيئة قد ساهمت في تغيير واقع حقوق الإنسان إلى الأفضل[1].

6) تطرقت التوصيات الهيئة – بشكل مباشر أو غير مباشر – إلى القضايا التي حالت دون تزامن الأجزاء المتحركة المختلفة (القانونية ، والمؤسسية ، والسياسية ، والمجتمعية) التي كانت ضرورية لثقافة سياسية تتم فيها إدارة الاختلافات بالوسائل السلمية والسياسة، ولم يعد ينظر إلى المعارضين على أنهم أعداء، بل كخصوم يمكن للحكومة أن تتفاوض معهم.

7) طلبت لجنة متابعة توصيات الندوة الوطنية لعام 2001 بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحكومة، في مؤتمر عام 2018 في مراكش، اعتبار توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة التزاما للدولة يجب تنفيذه[2].

ثانيا: ملاحظات المركز الدولي حول أساليب وعمل هيئة الإنصاف والمصالحة وحول تفاعل الحكومة المغربية

وجه المركز الدولي عدة ملاحظات إلى هيئة الإنصاف والمصالحة تتعلق بطريقة اشتغالها، وصلاحياتها واختصاصاتها، كما أشار كذلك إلى مدى تفاعل الحكومة المغربية مع التجربة، وأشار إلى ما كان وما ينبغي أن يكون، ونوجز هذه الملاحظات في النقاط التالية:

1) محدودية اختصاصات الهيئة ومحدودية مجال اشتغالها

1-1) حصرت المادة 5 من النظام الأساسي للهيئة مفهوم الضحية في (الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري والاعتقال التعسفي)، وبذلك استبعدت ضحايا حقوق الإنسان اللذين تعرضوا للتعذيب والمعاملة القاسية والحاطة بالكرامة الإنسانية.

1-2) وجه المركز الدولي عدة ملاحظات إلى هيئة الإنصاف والمصالحة تتعلق بطريقة اشتغالها، وصلاحياتها واختصاصاتها، لم توفق الهيئة في الكشف عن هويات الجلادين على الأقل للجمهور وفصلهم من مناصبهم كوسيلة لتعزيز مصداقية الدولة، لأن عزل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من مناصبهم هو آلية غير قضائية كان من شأنها أن تضمن نوعا من المساءلة، إلا أن ذلك لم يحدث مما اعتبر مؤشرا على استمرار الانتهاكات[3].

1-3) لم تتخذ الهيئة أية خطوة لمعالجة انتهاكات الحقوق السياسية الخاصة بضحايا أحداث الريف لسنة 1958 و1959، التي اعتبرت من أسوء الانتهاكات التي عرفها المغرب. كما لم تهتم الهيئة كذلك بمعالجة انتهاكات الحقوق الاقتصادية

[1] بوبكر لارجو، رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، مقابلة أجراها في الرباط، 21 بتاريخ 21 يناير 2020.

[2] كانت هذه إحدى توصيات مؤتمر مسار الإنصاف والمصالحة في المغرب، الذي نظمه المجتمع المدني في الفترة من 20 إلى 22 أبريل 2018، تحت عنوان "ضمان عدم التكرار".

[3] بيير حزان، في تقريره لعام 2005 بعنوان "المغرب: المراهنة على هيئة الحقيقة والمصالحة"، أوصى بالتطهير كوسيلة للسلطات المغربية لتعزيز مصداقية الدولة، معهد الولايات المتحدة للسلام، يونيو 2006، ص، 16.

والاجتماعية والثقافية، على الرغم من الاضطرابات الاجتماعية في أعوام 1965 و1981 و1984 و1990، والتي تم قمعها بوحشية وتسببت في سقوط الضحايا[1].

1-4) استبعدت الهيئة عدد مهم من الضحايا من برامج التعويض وجبر الضرر، بحيث كان ينبغي أن تبذل المزيد من الجهود للوصول إليهم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في ظروف اجتماعية واقتصادية صعبة وأولئك الذين يعيشون فيما يشار إليه باسم "المناطق المنسية". في حين أنشأت وجودا خاصا في بعض مناطق البلاد لجمع شهادات الضحايا، إلا أنها لم تنشئ بؤر استيطانية مؤقتة لجمع الطلبات[2].

1-5) أبانت الهيئة على فهم ضيق للتعويض وجبر الضرر الذي لم يخرج عن نطاق التعويض المادي[3]، في حين قد يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة ويمكن تطبيقه من خلال تدابير مختلفة مثل التعويض وإعادة التكيف وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل والحفاظ على الذاكرة والضمانات بعدم التكرار.

2) افتقار هيئة الإنصاف والمصالحة للاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات والمواقف

2-1) عمدت الهيئة إلى عقد جلسات الاستماع العامة الأولى، لكنها افتقرت إلى العلاقة مع الجمهور العريض. كما تم الإعراب عن القلق بشأن عدم مشاركة السياسيين في عملية لجنة الحقيقة. والذين كان بإمكانهم أن يلعبوا دورا رئيسيا في تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة[4].

2-2) تم إجبار الضحايا على التوقيع على إعلان قبل جلسات الاستماع العامة يتعهدون فيه بعدم ذكر أسماء المسؤولين الحكوميين المسؤولين عن معاناتهم، مما اعتبر مؤشرا على غياب رغبة حقيقة لدى الدولة على تصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة، ولم تعترض الهيئة على هذه الشروط المسبقة[5].

2-3) لم تكن مهمة الهيئة مفهومة بوضوح من قبل شرائح واسعة من المجتمع، ولم يتابع عملها إلا الضحايا وعائلاتهم ومنظمات حقوق الإنسان[6].

---

[1] منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق. ص، 19.

[2] منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الانتقال من السراب إلى الواقع، العدالة الانتقالية والمنع في المغرب، مرجع سابق، ص، 31.

[3] حتى التعويض الفردي ينبغي أن يشمل، بالإضافة إلى التعويض النقدي، "إعادة التكيف الطبي والنفسي، والاندماج الاجتماعي، وتسوية القضايا الإدارية والقانونية والمهنية، واستعادة الممتلكات"، وهي عناصر كانت جميعها مفقودة في الأساس في نهج التعويض الذي عبرت عنه الهيئة.

[4] انظر التقرير المرحلي للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص، 19.

[5] في هذا الإطار دعا منتدى الحقيقة والعدالة في رسالة بتاريخ 16 يوليو 2004 والموجهة إلى رئيس هيئة الإنصاف والمصالحة، إلى مشاركة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجلسات العامة.

[6] مقابلة مع جمال الدين الرويسي، وهو شقيق المختفي عبد الحق الرويسي، أجري الحوار في الدار البيضاء، 21 فبراير 2020. لقد أشار منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية السابق لهذا الحوار في الصفحة 21.

2-4) إضافة إلى رئيس هيئة ونصف المفوضين الآخرين احتفظوا بمناصبهم مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان خلال فترة عمل الهيئة، مما يعتبر تشكيكا في استقلاليتها. ويغذي هذا التشكيك استبعاد بعض منظمات حقوق الإنسان الرئيسية في البلاد[1].

3) عدم قدرة الهيئة على وضع حد للانتهاكات الموازية لفترة اشتغالها والحد من الإفلات من العقاب

3-1) أقرت هيئة الإنصاف والمصالحة في تقريرها بعدم اكتمال تحقيقاتها وأعربت عن خيبة أملها من التعاون الجزئي للمؤسسات الأمنية وحقيقة أن مسؤولي الدولة قدموا روايات غير كاملة أو رفضوا ببساطة التعاون مع الهيئة[2].

3-2) في الوقت الذي كانت الهيئة تعالج الانتهاكات الجسيمة، كانت تقع أخرى متزامنة مع نفس الفترة، خصوصا في إطار الحرب على الإرهاب،[3] مما يعني أن التجربة ولدت في عز التشبث بالمنهج الثابت والتقليدي، وتكريس المنهج التراجعي[4].

3-3) أكد الملك مُحَمَّد السادس في مقابلته عام 2005 مع صحيفة ألبابيس الإسبانية، بوقوع عدد من حالات التعذيب والتي قال فيها: "ليس هناك شك في وجود حالات انتهاك. وجدنا حوالي عشرين منهم". إلا أنه لم يتم توجيه الاتهام إلى أي مسؤول في قضايا الانتهاكات التي أشار إليها الملك، مما يثير تساؤلات حول مصداقية الدولة في إنهاء الإفلات من العقاب، وخطورتها في وضع حد للتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي[5].

3-4) سكوت الهيئة عن الانتهاكات التي كانت تقع في بداية اشتغالها جلب مزيدا من الانتقادات للهيئة من طرف العديد من المنتقدين داخل الهيئة[6] وخارجها والذين اعتبروا الهيئة متواطئة -من خلال صمتها – في انتهاكات حقوق الإنسان المستمرة، مما أثار تساؤلات حول قدرة الهيئة على التأثير أو التغيير.

3-5) سن الدولة لقانون مكافحة الإرهاب رقم 03-03 في 28 مايو 2003، كان مؤشرا حقيقيا على أن الدولة لم تكن مستعدة للتخلي عن أسلوبها الردعي. مما اعتبر مؤشرا قويا لاستمرار الانتهاكات[1].

---

[1] نموذج الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد، التي لعبت دورا مهما في تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة، وقامت بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في فترة ساد فيها خوف شديد لدى كل المكونات الاجتماعية والمؤسساتية.

[2] انظر ملخص التقرير النهائي لهيئة الإنصاف والمصالحة (2006)، ص، 43.

[3] أنظر على سبيل المثال (See, e.g., International Mission of Investigation, International Federation for Human Rights, "FIDH Report: Morocco—Human Rights Abuses in the Fight against Terrorism," July 2004, No. 379/2) .

[4] منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الانتقال من السراب إلى الواقع، العدالة الانتقالية والمنع في المغرب، مرجع سابق ص، 23.

[5] نص المقابلة متاح على الموقع الإلكتروني التالي: www.maroc.ma/fr/discours-royaux/texte-intégral-de-lentretien-de-sm-le-roimohammed-vi-avec-le-quotidien-espagnol-e-0

[6] في هذا الإطار ذكر عبد الحي مودن، أحد أعضاء الهيئة، أن التحديات العديدة التي واجهتها هيئة الإنصاف والمصالحة تشمل انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت أثناء أدائها لعملها. قال إنه في وقت من الأوقات كان على وشك الاستقالة من المفوضية بعد أن رأى من نافذة مكتبه في مقر هيئة الإنصاف والمصالحة عددًا من ضباط الأمن يضربون متظاهراً من مجموعات العاطلين عن العمل الذين كانوا يحتجون في ذلك اليوم. لقد أعاد النظر في قراره فقط بعد أن طلب منه رئيس الهيئة، المرحوم إدريس بنزكري، التحلي بالصبر لأن أولئك الذين كانوا ضد التغيير والديمقراطية أرادوا أن تفشل تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة.

4) اعتماد أسلوب الانتقائية في حفظ الذاكرة الجماعية وغياب ضمانات بعدم التكرار

4-1) تبنت الحكومة المغربية مقاربة انتقائية لحفظ الذاكرة. وذلك بتركيزها على الجوانب الفنية لحفظ الذاكرة مع تجنب اتخاذ خطوات محددة لتحقيق نتائج ملموسة للحفاظ على مواقع الذاكرة[2]. بالمقابل، لم يتم اتخاذ أي مبادرة لإعادة تأهيل موقع دفن ضحايا تازمامارت، بحيث عمد الجيش لهدم السجن بهدف دفن الذاكرة وليس لإحيائها.

4-2) لم يتم ضمان المساءلة بالمعنى الواسع، بما في ذلك الجهود القضائية وغير القضائية، ولم يتم تحقيق العدالة أو تحقيق مستوى مقبول من المصالحة[3].

المحور الخامس: تقرير المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

يربط المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، العدالة الانتقالية بعملية تنمية الإنسان من خلال وضع حد للأساليب والممارسات المفضية لوقوع الانتهاكات، لذلك يرى أن عمليات العدالة الانتقالية يمكن لها أن تكسر دوامات العنف، كما يمكن لها أن تجبر ضرر الضحايا، وتنصفهم وتضع ضمانات بعدم التكرار، ويتحقق ذلك إذا كانت لجان الحقيقة قد اشتغلت على معايير متعامل بها دوليا، وكانت نية الدولة حسنة في القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة.

أولا: شروط نجاح تجربة العدالة الانتقالية وفق معايير المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة

صاغ المقرر الخاص عدة معايير وشروط تعتبر خارطة طريق بالنسبة للجان الحقيقة، وهي كذلك شروط لمعرفة مدى نجاح أو إخفاق هذه اللجان في خوض غمار تجربة العدالة الانتقالية، وبناء على هذه الشروط والمعايير يمكن أن نقيم تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة المغربية. والتي أشار إليها المقرر السابق في عدة تقارير ونلخصها فيما يلي:

1) يؤكد المقرر أن عمليات العدالة الانتقالية، لكي تتكلل بالنجاح وتمتثل لمعايير حقوق الإنسان، تتطلب عملا وافيا يشمل ركائزها الخمسة المتمثلة في الحقيقة، والعدالة، والجبر، وضمانات عدم التكرار، وإحياء ذكرى الماضي[4]. إلا أن أهداف واستراتيجيات الدولة المغربية دفعها بأن تنتقي وتختار من بين هذه الركائز ما يناسبها. وهذا ما سيج اختصاصات وصلاحيات هيئة الإنصاف والمصالحة وجعلها تقتصر على الاشتغال على بعض الجوانب فقط من الركائز السابقة.

---

[1] لا يتضمن هذا القانون أية ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، بل إن هذا القانون استبعد كل الضمانات وسمح باعتماد كل الخروقات وهذا ما أكدته مخرجات قرارات الهيئات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية. وتقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

[2] لا يمكن نكران أن الحكومة أنشأت في عام 2006 مؤسسات مثل المعهد الملكي لأبحاث تاريخ المغرب، وفي عام 2007 سنت القانون 69.99 الذي أنشأ أرشيف المغرب، الذي سلم إليه المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤخرًا ملفات معهد المدققين الداخليين (IIA) وهيئة الإنصاف والمصالحة الدولية. ذكرى الضحايا كان إعادة تأهيل أماكن دفن ضحايا أكادير، أحداث الدار البيضاء عام 1981، وأحداث الناظور عام 1984.

[3] منشور المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، ص، 41.

[4] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، الفقرة 2، 17 يوليوز 2020، ص، 4. الوثيقة: A/75/174

2) يرى المقرر الخاص أن اقتصار اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة على الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، يمكن أن يكون سببا في استبعاد عدة انتهاكات، كما يمكن أن يكون سببا كذلك في إنصاف بعض المناطق دون الأخرى.

3) ينبغي أن توفر المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية قدرا من الاعتراف بالضحايا وتمكينهم، وجعلهم ظاهرين للعيان ومساعدتهم على إيجاد مكانة في الحياة العامة، وإيجاد سبل لخلق تحالفات والتوصل إلى التوافق في الآراء بشأن سياسات العدالة الانتقالية[1]. لكن هيئة الإنصاف والمصالحة لم تستطع إدماج جميع الضحايا كما لم تستطع خلق شعور وطني بوجود رغبة في القطع مع أساليب الماضي والحرص على عدم ترك أحد خلف الركب.

4) ينبغي أن يتأسس التشاور بخصوص قضايا حقوق الإنسان مع الضحايا الذين لا توجد لديهم دوافع قوية تحفزهم على فعل ذلك، لأنهم لا يعون تمام الوعي أنهم أصحاب حقوق، ولم يجربوا آليات الانتصاف الفعالة، أو أنهم لا يثقون تمام الثقة بتدابير الحكومة وبصدقها في تسفية تركة ماضي الانتهاكات الجسيمة بشكل جدي. وإلى حد بعيد لم تستطع هيئة الإنصاف والمصالحة الاشتغال وفق هذه الشروط والمعايير.

5) أشادت بعض التقارير بمنهجية تحمل الحكومة المغربية لعبء إثبات ادعاءات أصحاب المصلحة والمتعلقة بالتعذيب أو الاختفاء القسري بخصوص تعويض الضحايا[2]، لأن الضحايا في الغالب يواجهون صعوبات في تجميع الأدلة وتقديم الوثائق والمستندات.

ثانيا: ملاحظات المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة على عمل هيئة الإنصاف والمصالحة

1) أوصي المقرر الخاص في إطار تجارب العدالة الانتقالية بتجنب تصنيف المرأة باعتبارها ضحية للعنف الجنسي وحصرها في قالب جنسي محض. ويؤكد على مراعاة الأثر المتمايز للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأثارها الثانوية على المرأة مع مراعاة الجوانب الديمغرافية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، لأن هذه العوامل هي التي تتيح توثيق التجارب، وفي هذا الإطار فإن هيئة الإنصاف والمصالحة عقدت جلسات استماع خصصت حصرا للنساء نظرا لما مورس عليهن كنساء أو ما ارتبط بمحيطهن الاجتماعي والأسري. لذلك فقد خلصت الهيئة في تقريرها النهائي لاعتماد عدة دروس مستفادة من القضايا الجنسانية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[3]

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، 27 ديسمبر 2016، ص،6، الوثيقة: A/HRC/34/62

[2] منشور الأمم المتحدة، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر، سنة 2006، ص، 18.

[3] انظر الفقرة 25 من تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، مرجع سابق، ص، 6.

2) لاحظ المقرر الخاص كذلك أن عدم الأخذ بالمفهوم الواسع للأسرة يمكن أن ينعكس على بعض الحقوق المتقاطعة، التي تربط بين حقوق المرأة وبين الضحايا الرئيسين التي تربطها بهم علاقات عاطفية أو علاقات إعانة[1]. وفي الواقع هذا الاعتبار كان حاضرا في تصور الهيئة.

3) اعتبرت الهيئة على أن الأضرار التي لحقت بالنساء، في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، متميزة ومؤثرة في مجملها على حياة الضحية مقارنة بما تتركه الانتهاكات نفسها على الرجال. وهكذا اعتبرت أن مقاربة النوع الاجتماعي ومراعاته يجب أن تكون عرضانية تسري على جميع أنواع الانتهاكات، وتؤثر تأثيرا إيجابيا عند تحديد التعويض المالي أو غيره من مستحقات الضحية.[2] وفي هذا الإطار فإن المقرر الخاص عبر عن ذلك بالقول أن ضمانات عدم التكرار تقتضي على تحليل مراع للمنظور الجنساني ويتناول الأسباب الهيكلية لوقوع الانتهاكات والعوامل المحفزة لها، وذلك حتى يتسنى تصميم إصلاحات قانونية ومؤسسية لها القدرة على إحداث أثر تحولي[3].

4) إن المفهوم أعلاه هو الذي أدى إلى الارتقاء بمعايير الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الجنسية والجنسانية في المحاكم الوطنية، ووفرت مبادئ توجيهية جيدة اهتدت بها أسرة العدالة، كما أن هذه المقاربة حاضرة في نظام روما الأساسي كذلك نظرا لما يمكن أن تخلفه من الانتهاكات مرتبطة بنوع الجنس[4].

5) إن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب أساسي لقطع الطريق عن مثل هذه الممارسات التي تنتشر على نطاق واسع في زمن الحرب والسلم والتي يغديها الواقع الفاسد والمستبد.

خلصت جل تقارير المقرر الخاص بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بأن تجربة هيئة الإنصاف المصالحة، عبرت عن نوع من التفاعل الإيجابي مع ما تقتضيه مرتكزات العدالة الانتقالية، إلا أن الهيئة واجهت صعوبات وتحديات فرضت عليها عدم الخوض في بعض الجوانب المهمة من المرتكزات السابقة، أو أن تناولها للأخيرة عرف نوعا من الانتقائية والاقتصار على بعض الجوانب دون الأخرى، مما جعلها نموذجا يستحق الدراسة والثناء رغم أنه يبقى ناقصا وغير مكتمل.

خاتمة:

مرور أزيد من عشرون سنة على تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، يمكن اعتبارها مدة زمنية كافية لتنفيذ جل إن لم نقل كل التوصيات التي صاغتها الهيئة، وكافية كذلك للقطع مع الممارسات غير المنسجمة مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كما أنها مدة مهمة لترسيخ الحقوق والحريات الأساسية، وسيادة فلسفة وثقافة حقوق الإنسان في سلوكيات وممارسات القائمين على إنفاذ القانون، وهي مناسبة وفرصة لامتلاك الدولة وضعية تشريعية تحد وتمنع أية ممارسة يمكن أن تفضي إلى وقوع الانتهاكات أو أن تمس

[1] نفس المرجع السابق، الفقرة 29 (د).

[2] مصطفى الريسوني، جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، ورقة قدمت إلى: أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول العدالة الانتقالية ...التحديات والفرص، القاهرة 13 و14 ماي 2013.

[3] انظر الفقرة 62 الوثيقة A/75/174 مرجع سابق.

[4] المادة 7 و8 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

بالكرامة الإنسانية. كما أنها مدة كافية أيضا لاستكمال باقي مبادئ وقواعد العدالة الانتقالية. إلا أن هذه التطورات والتحولات لا يمكن أن تحدث دون أن تحسم الدولة والمؤسسات في طبيعة المناهج المعتمدة في مثل هذه التطورات، وإن هذه المناهج هي التي سوف تجيب عن أي سؤال يتعلق بمدى وجود انتقال ديمقراطي وحدوث عدالة انتقالية فعلية، وإن انعكاس هذه المناهج في السياسة العامة، والسياسات العمومية، وفي التشريع الوطني بشكل عام، وفي برامج المؤسسات، وفي تقديرات أصحاب القرار. هي التي تأكد أو تنفي حدوث تغيير وتحولات حقيقية. ولقد أنشأت المنظومة الحمائية الدولية بغرض تقييم هذه التطورات من خلال خلق المنظمات والمؤسسات الدولية التي تمتلك موارد بشرية تتمتع بنوع من الكفاءة المهنية والمستوى العلمي والمعرفي، وخاضعة لقواعد سلوك صارمة. كما أن هذه المؤسسات الدولية تحتكم لأساليب عمل متعارف عليها دوليا والتي بدورها تفعل مبادئ وقيم وقواعد تستند على معايير ومؤشرات تجعلها فوق القوانين والتشريعات الوطنية. لذلك فإن اتهام الدول المعنية لهذه المؤسسات قائم على أساس عدم قبول الانتقادات الموجهة إليها، سيما أن جل القرارات والتقارير التي تعتمدها هذه الهيئات معللة بناء على أساليب عمل جلها مصادق عليها من قبل الدول التي تهاجم هذه المنظمات والمؤسسات الدولية. فإذا ما تم في بعض الأحيان توظيف هذه القرارات والتقارير من قبل بعض الخصوم في شخص الدول أو الكيانات الأخرى، فهذا لا ينبغي النظر إليه على أنه نوعا من التواطؤ أو خدمة للأجندات الخارجية، أو أنه عداء ممنهج. لأن مسؤولية هذا التوظيف يقع على عاتق الدول المنتهكة وليس على عاتق المنظمات والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. سيما أن خبراء هذه المنظمات يخضون لقواعد سلوك صارمة، كما يتم اختيارهم من الكفاءات العلمية والمهنية العالية، ويتم حرمانهم في الغالب من أية منح أو امتيازات أو تلقي الهدايا أو غيرها من أي طرف كيفما كان نوعه، وذلك لضمان استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، ومصداقية تقاريرهم وقراراتهم. لذلك إذا وقع الخيار على تقارير وقرارات المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان فهذا من جانب الانحياز لجهة لها ولاية على ذلك بحكم القانون الدولي، وأنها القريبة للموضوعية والشفافية والنزاهة والعلمية. مما يسمح لنا بتوصيت الدول المعنية بشكل عام للأخذ بهذه التقارير كمعايير ومقاييس تزن سلوكيات وممارسات القائمين على إنفاذ القانون حتى تكون قريبة لمبادئ وقيم حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا. إن مضمون الفقرات السابقة تعتبر توصيات مهمة للدولة المعنية، قدمت بشكل مختصر وبتصور واضح لكيلا نعيد توصيات عدة الإنصاف والمصالحة.

المراجع:

الكتب بالعربية:

- ✓ أمبارك بودرقة وأحمد شوقي بنيوب، كذلك كان، مذكرات من تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الطبعة الثانية، دار النشر المغربية الدار البيضاء، سنة 2017.
- ✓ Greiff de Pablo: جهود التعويضات من المنظور الدولي: مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة غير الكاملة" سلسلة دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية

المجلات العلمية:

- ✓ كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، مجلة سياسات عربية، العدد 5، سنة 2013.
- ✓ عبد الإله أمين، سؤال العدالة الانتقالية بالمغرب، مجلة نوافذ، العددان 41 و42، سبتمبر 2009.
- ✓ شريف بسيوني، مواجهة الجرائم البشعة أهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات: مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

الندوات العلمية:

- ✓ أليكس بورين، الرئيس المؤسس للمركز الدولي للعدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية: مقاربة شمولية، ورقة مقدمة خلال أشغال الندوة الدولية حول أسئلة العدالة الانتقالية بالمغرب في ضوء تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، الرباط 16 يوليوز 2006.
- ✓ مصطفى الريسوني، جبر الضرر في التجربة المغربية من هيئة التحكيم إلى هيئة الإنصاف والمصالحة، ورقة قدمت إلى: أشغال المنتدى العربي الإقليمي حول العدالة الانتقالية ...التحديات والفرص، القاهرة 13 و14 ماي 2013.

القوانين:

- ✓ الخطاب الملكي ليوم 06 يناير 2006. والخطاب الملكي لعيد العرش 30 يوليوز 2006.
- ✓ النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة المغربية والمحرر بالرباط والمصادق عليه، بتاريخ 10 أبريل 2004.
- ✓ قانون الإرهاب رقم 03-03 لسنة 2003.

القرارات والتقارير:

- ✓ تقرير منظمة مراسلون بلا حدون الصادر في 3 ماي 2023.
- ✓ قرار البرلمان الأوربي ليوم الخميس 19 يناير 2023.
- ✓ تقرير المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان، رد مفتوح حول ادعاءات تقرير هيومن رايتس ووتش، 2 يناير 2023.

- ✓ تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب: يجب على السلطات ضمان الحق في محاكمة عادلة لعمر الراضي بتاريخ 4 مارس 2022.
- ✓ تقرير هيومن رايتس ووتش على موقع "فيك فيك" بتاريخ 28 يوليو 2022.
- ✓ تقرير منظمة العفو الدولية، المغرب: يجب إسقاط التهم الموجهة إلى المعلمين الذين احتجوا سلميا للمطالبة بحقوق عمالية بتاريخ 19 ماي 2021.
- ✓ A / HRC/WG.6/13/MAR/2
- ✓ تقرير على الموقع الرسمي للبوابة الوطنية، منظمة العفو الدولية "سقطت سقطتها الأخيرة" بدعوتها إلى إطلاق سراح سجناء أحداث الحسيمة دون غيرهم، بتاريخ 5 ماي 2020.
- ✓ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، المنظور الجنساني في عمليات العدالة الانتقالية، 17 يوليوز 2020، الوثيقة: A/75/174
- ✓ تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمان عدم التكرار، 25 سبتمبر 2018.
- ✓ قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 85\2018 بشأن السيد توفيق بوعشرين.
- ✓ تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الوثيقة: A/HRC/34/62
- ✓ قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 34\2015 بشأن السيد رشيد الغريبي العروسي
- ✓ تقرير وزارة الخارجية الأمريكية: Morocco 2014 Human Rights Report (dans Country Reports on Human Rights Practices for 2014
- ✓ قرار اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب رقم 606\2014 بشأن السيد "نعمة الأسفاري" ضد الحكومة المغربية.
- ✓ قرار اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب رقم 25\2013 بشأن السيد على عراس ضد الحكومة المغربية.
- ✓ قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 27\2012 بشأن السيد عبد القادر بلعيرج.
- ✓ قرار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي رقم 40\2012 بشأن السيد "مُحَمَّد حاجب" ضد الحكومة المغربية الوثيقة: A/HRC/WGAD/2012/40
- ✓ A/HRC/WG.6/1/MAR/2 31 March 2008
- ✓ تقرير هيومن رايتس ووتش، " المغرب: الصحافة الأسبوعية المستقلة قيد المحاكمة"، 8 مايو 2006.
- ✓ E/CN.4/2006/55/Add.1
- ✓ التقرير المرحلي الذي قدمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية في شخص الخبيران: (Veerle Opgenhaffen وMark Freeman) سنة 2005.

✓ CCPR/C/MAR/2004/5

✓ A/75/174

الكتب الأجنبية:

✓ Gaston Lavergne, «La Démocratie dans l'histoire,»

✓ Eric a.posder and Adrianvermeule, transitional justice as ordinary justice, Harvard law review, vol117, n°03, janury 2004.

✓ See, e.g., International Mission of Investigation, International Federation for Human Rights, "FIDH Report: Morocco—Human Rights Abuses in the Fight against Terrorism," July 2004

✓ Mark Freeman and Pricilla b. "Truth. Telling: Reconciliation after Violent conflit. IDEEA Stockholm, Sweden, 2003.

✓ Samuel Huntington coined the expression "third wave of democratization." Samuel P. Huntington, *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century* (Norman: University of Oklahoma Press, 1991)

المواقع الإلكترونية:

✓ https://www.hrw.org/ar/report/2022/07/28/382474#_ftn4

✓ https://www.state.gov/documents/organization/236826.pdf

✓ https://www.hrw.org/ar/news/2006/05/08/379631